الإتحاف في الاعتكاف

بقلم :

عبدالله بن سليمان بن عبدالله الشويمان

تقديم :

فضيلة الشيخ العلامة

د . عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

ح عبدالله بن سليمان الشويمان ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشويمان ، عبدالله بن سليمان
الإتحاف في الاعتكاف .. المذنب ، ١٤٣١ هـ

٦٤ ص ؛ ١٥ X ٢١ سم

ردمك : ١ - ٥٨١٨ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الاعتكاف ٢- العبادات (فقه إسلامي) ٣- شهر رمضان
أ- العنوان
ديوي ٩١ ، ٢٥٢ ٧٦١٠ / ١٤٣١

رقم الإيداع : ٧٦١٠ / ١٤٣١
ردمك : ١ - ٥٨١٨ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الثالثة
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور / عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين
رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآلــه وصــحبه وبعد :-

فقد قرأت هذه الرسالة التي صنفها الشيخ عبدالله بن سليمان بن عبدالله الشــويمان وفقه الله تعالى وسدد خطاه ، والتي تتعلق بالاعتكاف ، وقد أجاد فيهــا وأفــاد وتطرق إلى كل ما يتعلق بالاعتكاف من الأحكام والآداب ، والمسائل والــشروط والأركان ، وذكر ما فيه خلاف من المسائل ، وما هو الأرجح بالدليل والتعليــل وقد أحسن في الاستيفاء والاستقصاء ، وإن كان الموضوع يحتاج إلى توسع ومزيد من البسط والإيضاح ، ولكن ما ذكره فيه الكفاية وتمام المطلــوب ، وذلــك لأن الاعتكاف عبادة بدنية خاصة بالمعتكف ، يتفرغ لأجل العبادة ، وينقطع فيها عــن الدنيا ومتاعها وأهلها ، ويقبل على عبادة ربه ببدنه وقلبه وقالبه ، ويحضر بقلبه ولبه بين يدي ربه ، مشتغلاً بذكر الله تعالى بجميع أنواع الذكر ، تسبيــحاً وتكــبيراً وتهليلاً وتحميداً ، واستغفاراً واستضعَافاً ، وتذللاً وتواضعاً ، وتوبة إلى ربه وتنصلاً من الذنوب ، وإذا صلى فريضة أو نافلة أقبل عليها بقلبه الفارغ من الدنيا وهمومها وأحزانها ، فيصلي صلاة مودع تفيده صلاته رغبة إلى ربه ، وزهداً في متاع الدنيا وغرورها ، فلا يحدث نفسه في صلاته إلا بأمر الآخرة ، ويستحضر فيها وقوفه غداً

بين يدي ربه ، فينصرف من الصلاة وقد انصقل قلبه بهذه العبادة ، واستنار بمحبة الله والرغبة إليه في كل أموره و شؤونه ، ولذلك يقول ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه (لطائف المعارف) معرفاً الاعتكاف بأنه قطع العلائق عن جميع الخلائق للاتصال بخدمة الخالق ، أي أنه ينقطع عن الدنيا وأهلها وزينتها ، ويقتصر على ما لابد منه من الضروريات فيها كالأكل والشرب واللباس ، مع التقلل بقدر الاستطاعة ، فهو تفرغ للذكر والدعاء ، والقراءة والصلاة ، واشتُرِط له أن اعتكافه يكون في المساجد ، لأن كل خلوة تشغل عن الصلاة جماعة لا خير فيها ، وقد كان المتصوفة وأهل السلوك ينقطعون طويلاً عن الناس ، ويخلو أحدهم أياماً أو ساعاتٍ متتابعة ، يقصد بذلك أن يجمع وارداته وخطرات قلبه ، ويزعم أحدهم أنه بذلك يحصل له اتصال القلب بالرب كما يعبرون ، ويفوتون على أنفسهم العبادات الظاهرة كصلاة الجمعة المفروضة والجماعة ، فيقدمون عليها هذه الجمعية الوهمية المبتدعة ، وإنما الخلوة الشرعية هي الاعتكاف الإسلامي بشروطه وأركانه التي ذكرت في هذه الرسالة ، فجزى المؤلف خير الجزاء ، ونفع بعلومه ، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى جميع آله وأصحابه ، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

كتبه :

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

عضو إفتاء متقاعد

في ١٤٢٩/٣/٢٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه

وبعد فقد قرأت هذه الرسالة التي صنفها الشيخ عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشويمان وفقه الله تعالى وسدد خطاه، والتي تتعلق بالاعتكاف، وقد أجاد فيها وأفاد وتطرق إلى كل ما يتعلق بالاعتكاف من الأحكام والآداب، والمسائل والشروط والأركان، وذكر ما فيه خلاف من المسائل وما هو الأرجح بالدليل والتعليل، وقد أحسن في الاستيفاء والاستقصاء، وإن كان الموضوع يحتاج إلى توسع ومزيد من البسط والإيضاح، ولكن ما ذكره فيه الكفاية وتمام المطلوب، وذلك لأن الاعتكاف عبادة بدنية خاصة بالمعتكف يتفرغ لأجل العبادة، وينقطع فيها عن الدنيا ومتاعها وأهلها، ويقبل على عبادة ربه ببدنه وقلبه وقالبه، ويحضر بقلبه ولبه بين يدي ربه مشتغلا بذكر الله تعالى بجميع أنواع الذكر تسبيحا وتكبيرا وتهليلا وتحميدا واستغفارا واستعطافا وتذللا وتواضعا وتوبة إلى ربه وتنصلا من الذنوب، وإذا صلى فريضة أو نافلة أقبل عليها بقلبه الفارغ من الدنيا وهمومها وأحزانها، فيصلي صلاة مودع تفيده صلاته رغبة إلى ربه وزهدا في متاع الدنيا وغرورها، فلا يحدث نفسه في صلاته إلا بأمر الآخرة، ويستحضر فيها وقوفه غدا بين يدي ربه فينصرف من الصلاة وقد انصقل قلبه بهذه العبادة، واستنار بمحبة الله والرغبة إليه في كل أموره وشؤونه، ولذلك يقول ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه لطائف المعارف معرفا الاعتكاف بأنه قطع العلائق عن جميع الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، أي أنه ينقطع عن الدنيا وأهلها وزينتها، ويقتصر على ما لا بد منه من الضروريات فيها كالأكل والشرب واللباس مع التقلل بقدر الاستطاعة، فهو تفرغ للذكر والدعاء والقراءة والصلاة، واشترط له أن اعتكافه يكون في المساجد لأن كل خلوة تشغل عن الصلاة جماعة لا خير فيها، وقد كان المتصوفة وأهل السلوك ينقطعون طويلا عن الناس ويخلو أحدهم أياما أو ساعات متتابعة يقصد بذلك أن يجمع وارداته وخطرات قلبه، ويزعم أحدهم أنه بذلك يحصل له اتصال القلب بالرب كما يعبرون، ويفوتون على أنفسهم العبادات الظاهرة كصلاة الجمعة المفروضة والجماعة فيقدمون عليها هذه الجمعية الوهمية المبتدعة، وإنما الخلوة الشرعية هي الاعتكاف الإسلامي بشروطه وأركانه التي ذكرت في هذه الرسالة، فجزى الله المؤلف خير الجزاء، ونفع بعلومه والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى جميع آله وأصحابه ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. ٢٢/٢/١٤٢٩هـ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
عضو الإفتاء متقاعد



المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من تراب ، وفاوت بين الناس في الأخـــلاق والآداب كما فضل بعض الأزمنة على بعض بحكمته ، ووفق من شاء لطاعته برحمته ، أحمدُهُ سبحانه على كل حال ، وأشكره دوماً على الإنعام والإفضال ، وأشهد أن لا إله إلا الله المتفرد بالجلال والكمال ، له الأسماء الحسنى والصفات العُلى ، يعلم مـــا في السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى ، وأشهد أن محمداً عبده ورســـوله المبعوث رحمةً للعالمين ، بلغ البلاغ المبين ، صلى الله عليه وعلى خلفائه الراشـــدين وآل بيته الطيبين ، وصحابته الكرام الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :-

فإن الاعتكاف عبادة وسنة أحياها كثير من الناس ممن منَّ الله عليهم بها في العـــشر الأواخر من رمضان ، حتى أصبحت من السنن الظاهرة في هذه الـــبلاد وفي هـــذا الزمان ، وإن المسلم ليطير قلبه فرحاً بقيام الناس بالاعتكاف ، وكثرة المعتكفين في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وغيرهما من المســـاجد في المدن والقرى ، ولهذه العبادة فوائد كثيرة منها : أنها تجلي القلب ، وتزكي النفس ، وتزيد في الأجـــر ، وترفع في القدر عند الله تعالى - وغير ذلك من الفضائل - فلله الحمد والشكر على مَنِّه وكرمه وفضله ، وقد أحسستُ بحاجة كثير من إخواني الذين يقومـــون بهـــذه العبادة العظيمة في العشر الأواخر من رمضان إلى معرفة وتعلُّم أحكام الاعتكاف ؛ ليعبد المسلم ربه على بيِّنة ونور من الله وبرهان .

وهذه الحاجة إنما جاءت لما يلي :

أولاً : جهل كثير من الناس بأحكام هذه العبادة مع شدة الحاجة إلى العلم بها ، إذ قلَّ من المعتكفين من لم يحتج إليه .

ثانياً : تساهل الناس في الفتوى بمسائل الدين ، ومنها مسائل الاعتكاف .

ثالثاً : عدم وجود مُؤَلَّف يجمع مسائل هذه العبادة ، ويقتصر على القول الراجح ويكون في متناول الجميع .

وطريقتي التي سلكتها في هذا الكتاب :-

أولاً : ذكرت في أوله فضل العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر ، ثم ذكرت بعده خمسة عشر مبحثاً في أحكام الاعتكاف .

ثانياً : اقتصرت في هذا الكتاب على ذكر الأحكام لمسائل الاعتكاف فقط ، و لم أتطرق إلى الجوانب التربوية في هذه العبادة ، والتفصيل في دروسها المنهجية في حياتنا.

ثالثاً : اقتصرت على القول الصحيح والراجح عند أهل العلم في جميع مسائله .

رابعاً : اكتفيت في ذكر المرجع في جميع النقول دون ذكر الجزء والصفحة ،كما اكتفيت في ذكر أصحاب الأقوال من المذاهب وغيرهم دون الإحالة إلى كتبهم والقصد من ذلك التقليل من حجم الكتاب والتخفيف على القارئ ، فليس هذا الكتاب إلا مختصَرٌ ، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى الكتب المطولة في ذلك .

خامساً : اعتمدت كثيراً في الكتاب على الأحاديث من الصحيحين أو أحدهما وما كان من الأحاديث من غيرهما - وهي قليلة – فخرجتها من كتب السنة الأخرى مع بيان درجة الحديث عند أهل العلم ، ما أمكن .

وقد استفدت كثيراً من بعض كتب أهل العلم ، ومن أبرزها وأشهرها كتـــاب : (فقه الاعتكاف) للشيخ الدكتور: خالد بن علي المشيقح حفظه الله .

فما كان في هذا الكتـــاب من خير وتوفيق وإصابة للحق في مســـائله فمـــن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله ﷺ منه بريئان ، اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر الـــسموات والأرض عـــالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

كتبه الفقير إلى عفو ربه ومرضاته
عبدالله بن سليمان بن عبدالله الشويمان
في جمادى الآخر من عام ١٤٢٨ هـ
abu.soliman@hotmail.com

فضائل العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر

إن الله عز وجل بحكمته فضَّل بعض الأزمنة على بعض ، وجعل منها مواسم للتجارة الرابحة معه سبحانه ، فكما فضل شهر رمضان على الشهور، فقد جعل العشر الأواخر منه أفضل لياليه ، وخصها بخصائص عن بقية أيام وليالي الشهر ، ومن أظهر فضائل هذه العشر وخصائصها ما يلي :

أولاً : اجتهاد النبي ﷺ فيها فوق ما كان يجتهد في غيرها ،كما جاء في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " وكان رسول الله يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره "[١] .

ومن ذلك أنه كان يحيي الليل فيها ،كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجد وشدَّ المئزر "[٢].

ومن مبالغته ﷺ في الاجتهاد أنه كان يشدُّ مئزره ، يعني يعتزل النساء اشتغالاً بالعبادة وتفرغاً لها ، أو بمعنى : يجدّ في العبادة .

ومن ذلك أنه كان يوقظ أهله فيها ، ويحثهم على القيام وإحياء الليل بما ينفع .

فما ورد من فعله ﷺ يدل على اهتمامه بطاعة ربه ، ومبادرته الأوقات ، واغتنامه الأزمنة الفاضلة .

فعلى هذا ينبغي على المسلم أن يقتدي بنبيه ﷺ فإنه هو الأسوة والقدوة ، ويجدَّ ويجتهد في عبادة ربه ، ولا يضيع ساعات هذه الأيام والليالي ، فإن المرء لا يدري لعله لا يدركها مرة أخرى باختطاف هادم اللذات و مفرق الجماعات .

١ـ أخرجه مسلم (ح ١١٧٥) .
٢ـ أخرجه البخاري (ح ١٩٢٠) ، ومسلم (ح ١١٧٤) .

ثانياً : من فضائل هذه العشر وخصائصها ومزاياها **أن فيها ليلة القدر** ، وقد خصَّ الله تعالى هذه الليلة بخصائص منها :

١) أنه **نزل فيها القرآن** ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[١]، وقال تعـالى: ﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾﴾[٢]، قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره : (أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ثم نزل مفصَّلاً بحسب الوقائع في ثلاثٍ وعشرين سنة على رسول الله ﷺ) .

٢) وصفها بأنها **خير من ألف شهر** ،كما في قوله تعـالى : ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[٣] أي : أنها في العمل وثوابه المضاعف خير من عملٍ في ثلاث وثمانين سنة وثلاثة أشهر تقريباً .

٣) ووصفها بأنها **مباركة** ، في قوله تعـالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾[٤] .

٤) أنها **تتنـزل فيها الملائكة والروح** ، كما قال الله تعـالى : ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾[٥] ، قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : (أي يكثر تنـزُّل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها ، والملائكة يتنـزَّلون مع تنزل البركة والرحمة ، كما يتنـزَّلون عند تلاوة القـرآن ، ويحيطون بحلق الذكـر، ويضعون

١- سورة القدر الآية (١) .
٢- سورة الدخان الآية (١- ٣) .
٣- سورة القدر الآية (٣) .
٤- سورة الدخان الآية (٣) .
٥- سورة القدر الآية (٤) .

أجنحتهم لطالب العلم بصدق تعظيماً له) ، والروح : هو جبريل عليه السلام خصه بالذكر لشرفه .

٥) ووصفها **بأنها سلام** ، في قوله تعالى :﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾[1] أي سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو يعمل فيها أذى كما قاله مجاهد رحمه الله ، ويكثر فيها السلامة من العقاب والعذاب بما يقوم به العبد من طاعة الله عز وجل .

٦) ﴿ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ﴾[2] : أي يُفْصَل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أمر السنة ، وما يكون فيها من الآجال والأرزاق ، وما يكون فيها إلى آخرها كل أمر محكم لا يبدل ولا يغير ، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به ، وكتابته له ، ولكن يظهر للملائكة ما سيكون فيها ، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم .

٧) أن الله تعالى **يغفر لمن قامها إيماناً واحتساباً ما تقدم من ذنبه** ، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه "[3]

وقوله " **إيماناً واحتساباً** " : أي تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه ، وطلباً للأجر لا لقصدٍ آخر من رياءٍ ونحوه .

وكل هذا ترغيب للمسلم وحثٌ له على قيامها ، وابتغاء وجه الله بذلك ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس هذه الليلة ويتحراها مسابقةً منه إلى الخير وهو القدوة للأمة فقد جاءِ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدَّها حصير

١- سورة القدر الآية (٥) .
٢- سورة الدخان الآية (٤) .
٣- أخرجه البخاري (ح ١٨٠٢) ، ومسلم (ح ٧٦٠) .

قال : فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس ، فدنو منه فقال : إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أُتِيْتُ فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف "[١] .

ومعنى القدر : التعظيم ، أي أنها ليلةٌ ذاتُ قدرٍ ؛ لهذه الخصائص التي اختُصت بها أو أنَّ الذي يُحييها يصيرُ ذا قَدْرٍ ، وغير ذلك مما قيل في معنى القدر .

وقد أنزل الله تعالى في شأنها سورة تتلى إلى يوم القيامة ، وذكر فيها شرف هذه الليلة وعظم قدرها ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝٥ ﴾[٢] .

وليلة القدر في العشر الأواخر ،كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم وفي رواية عنه " ثم أُبينت له أنها في العشر الأواخر ، فأمر بالبناء فأُعيد ثم خرج على الناس ، فقال : يا أيها الناس إنها كانت أبينت لي ليلة القدر ، وإني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقَّان معهما الشيطان فنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان "[٣]، وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان "[٤] .

١- أخرجه مسلم (ح ١١٦٧) .

٢- سورة القدر الآية (١- ٥) .

٣- أخرجه مسلم (ح ١١٦٧) واللفظ له ، وله شاهد عند البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (ح ١٩١٩) . ومعنى يحتقان : يختصمان ويتشاجران .

٤- أخرجه البخاري (ح ١٩١٦) واللفظ له ، ومسلم (ح ١١٦٩) .

وفي أوتار العشر آكد ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال : " تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر "[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى : (لكن الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وليلة خمس وعشرين ، وليلة سبع وعشرين ، وليلة تسع وعشرين .

ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ : " لتاسعة تبقى ، لسابعة تبقى ، لخامسة تبقى ، لثالثة تبقى "[٢] .

فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع ، وتكون ليلة الاثنين والعشرين تاسعة تبقى ، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى ، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في الحديث الصحيح ، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر ، وإن كان الشهر تسعاً وعشرين ، كان التَّاريخ بالباقي ،كالتاريخ الماضي .

وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه ،كما قال النبي ﷺ" تَحَرُّوها في العشر الأَواخر "[٣]..) .

وأرجاها السبع الأواخر كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : " أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر "[٤] .

١- أخرجه البخاري (ح ١٩١٣) .

٢- أخرجه البزار (ح ٣٦٨١) ، والطيالسي في مسنده (ح ٨٨١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، وله شواهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (ح١٩١٧) ، وأبي داود (ح ١٣٨١) ، وأحمد (ح ٢٠٥٢) والبيهقي (ح ٨٣١٦) .

٣- أخرجه البخاري (ح ١٩١٦) ، ومسلم (ح ١١٦٩) بلفظ " تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر " .

٤- أخرجه البخاري (ح ١٩١١) ، ومسلم (ح ١١٦٥) .

وفي قوله ﷺ " التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم ، أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي "[١].

وقد اختلف العلماء **في تعيينها أي ليلة من ليالي العشر** بناءً على اختلاف الأدلة فيها ، وذكر ابن حجر رحمه الله – في فتح الباري في كتاب الصيام – ستة وأربعين قولاً ، **ورجح أنها تنتقل بين ليالي العشر في كلِّ عام ، وليست في ليلةٍ معينةٍ منها** وقد رجح هذا القول المزّي ، وابن خزيمة ، والنووي ، وابن رجب ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم من أهل العلم .

قال النووي رحمه الله في المجموع : (وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث في ذلك ، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الفتاوى : (أن ليلة القدر في العشر الأواخر ، ولاسيما في السبع الأواخر منها ، فقد تكون ليلة سبع وعشرين وقد تكون ليلة خمس وعشرين ، وقد تكون ليلة السادس والعشرين ، وقد تكون ليلة الرابع والعشرين ... ولذلك ينبغي للإنسان أن يجتهد في كل الليالي ، حتى لا يحرم من فضلها وأجرها ، فقد قال الله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾[٢] ..) .

والحكمة من إخفائها ، ذكرها ابن حجر رحمه الله في فتح الباري : (قال العلماء : الحكمة من إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عُيِّنت لها ليلة لاقتصر عليها ..) .

١- أخرجه مسلم (ح ١١٦٥) ، وفي رواية عنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر) .
٢- سورة الدخان الآية (٣) .

وإن من علامات ليلة القدر : أنها ليلة هادئة ، وأن المؤمن ينشرح صدره لها ويطمئن قلبه ، وينشط في فعل الخير ، وأن الشمس في صبيحتها تطلع صافية ليس لها شعاع ، وأنها معتدلة لا حارة ولا باردة ، ولا تخرج فيها الشياطين ، وغير ذلك من العلامات .

فقد قال النبي ﷺ : " ليلة القدر ليلة بَلِجة لا حارة ولا باردة ، ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها "[(١)].

فينبغي للمؤمن أن يجتهد في ليالي هذه العشر طلباً لليلة القدر اقتداءً بنبيِّنا ﷺ ، وأن يجتهد في الدعاء والتضرع إلى الله ، وطلب العفو والعافية منه سبحانه ، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله أرأيت إن وفِّقتُ لليلة القدر ، ماذا أقول ؟ قال : " قولي : اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني "[(٢)] ، ومن الأدعية التي ينبغي الإكثار منها في رمضان وفي غيره قوله ﷺ " اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي "[(٣)].

١- رواه الإمام أحمد في مسنده (ح ٢٢٨١٧) ، والطبراني في الكبير (ح ١٣٩) ، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٤٧٢) ، ورواية " تطلع لا شعاع لها " عند مسلم (ح ٧٦٢) .

٢- رواه الإمام أحمد في مسنده (ح ٢٥٤٢٣) ، وابن ماجة (ح ٣٨٥٠) ، والنسائي (ح ١٠٧١١) والبيهقي (ح ١٤٠٦) ، والترمذي (ح ٣٥١٢) واللفظ له وقال : حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك (ح ١٩٤٢) وقال : هذا الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وصححه الألباني رحمه الله في جامع الترمذي (٣٥١٣) .

٣- رواه أبو داود (ح ٥٠٧٤) ، وابن ماجة (ح ٣٨٧١) ، والنسائي (ح ١٠٤٠١) ، وأحمد في مسنده (ح ٤٧٨٥) والحاكم في المستدرك (ح ١٩٠٢) وقال : هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الأدب المفرد (ح ٩١٢) ، وفي صحيح أبي داود (ح ٥٠٧٤) الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للمسند .

وقوله ﷺ " اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى "[١]، وغيرها من الأدعية النبوية .

ثالثاً: من فضائل العشر الأواخر وخصائصها **مشروعية الاعتكاف فيها** ، وسوف أعرض لك في ثنايا هذا الكتاب خمسة عشر مبحثاً في أحكام هذه العبادة .

١- أخرجه مسلم (ح ٢٧٢١) .

الاعتكاف

المبحث الأول : حقيقة الاعتكاف في الشرع والحكمة من مشروعيته .

يتفق قول الفقهاء في حقيقة الاعتكاف على أنه في الشرع : **لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى** ، وإن كان بينهم ثمة تفاوت في التعريف في إثبات أو حذف بعض الشروط والأركان .

وأما الحكمة من مشروعية الاعتكاف ، فقد بيَّنها ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد بقوله : (لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله ، متوقفاً على جمعيته على الله ، ولمّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى - فإن شعث القلب لا يَلُمُّه إلا الإقبال على الله تعالى- وكان فضول الطعام والشراب ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول الكلام ، وفضول المنام ، مما يزيده شعثاً ، ويشتته في كل وادٍ ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه : اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوِّقة له عن سيره إلى الله تعالى ، وشرعه بقدر المصلحة ، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة ، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوفُ القلبِ على الله تعالى ، وجمعيَّته عليه ، والخلوةُ به ، والانقطاعُ عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكره وحبه ، والإقبالُ عليه في محل هموم القلب وخطراته ، فيستولي عليه بدلها ، ويصير الهمُّ كله به والخطرات كلها بذكره ، والتفكير في تحصيل مراضيه ، وما يقرب منه ، فيصير أُنْسُه بالله بدلاً من

أُنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرحُ به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم) .

والحكمة من تخصيصه ﷺ العشر الأواخر من رمضان ، قد بيَّنها ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدَّتها حصير قال : فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس ، فدنو منه فقال : إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أُتِيْتُ فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه "[١]، وهذا دليل على تحريه ﷺ لليلة القدر ، وهي الحكمة من تخصيص العشر الأواخر في الفضل عن غيرها من ليالي الشهر .

المبحث الثاني : فضل الاعتكاف .

لم يرد في فضل الاعتكاف شيء من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ، قال أبو داود في مسائله : (قلت لأحمد : تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً ؟ قال : لا ، إلا شيئاً ضعيفاً) .

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المُعتَكِف : " هو الذي يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها " [٢] ، وروى أبو الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً : "من اعتكف ليلة كان له كأجر عمرة ، ومن اعتكف ليلتين

١ـ أخرجه مسلم (ح ١١٦٧) .

٢ـ أخرجه ابن ماجة (ح١٧٨١) ، والبيهقي (٥٢٣/٧) من طريق عبيدة العمي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، قال البخاري رحمه الله في تاريخه : فرقد أبو يعقوب السبخي في حديثه مناكير ، وعبيدة العمي قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله : مجهول الحال ، وضعفه البيهقي والبوصيري والكناني في مصباح الزجاجة (ح ٦٣٤) ، والألباني في ضعيف الجامع (ح٥٩٤٠) رحمهم الله .

كان له كأجر عمرتين"[١] ، ورُوي عن علي بن الحسين عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين"[٢] ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين ، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين " [٣].

وكل ما سبق من الأحاديث أو الآثار وغيرها ، إما ضعيف ، أو مكذوب على النبي ﷺ وأصحابه ، أومن أقوال التابعين ، **فتبين أنه لم يصح في فضل الاعتكاف شيء يحتج به** ، هذا والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع .

فمن الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[٤] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[٥] فإضافة الاعتكاف إلى المساجد المختصة بالقربات وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة .

١ـ عزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة (٧١٦/٢) إلى إسحاق بن راهويه .

٢ـ أخرجه الطبراني (ح ٢٨٨٨) ، قال عنه الألباني رحمه الله : حديث موضوع ، كما في ضعيف الجامع (ح ٩٣٠) .

٣ـ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح ٧٣٢٦) ، قال عنه الألباني رحمه الله : حديث ضعيف ، كما في السلسلة الضعيفة (ح ٥٣٤٥) ، وكما في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (رقم ٦٧١٨) .

٤ـ سورة البقرة الآية (١٢٥) .

٥ـ سورة البقرة الآية (١٨٧) .

وأما من السنَّة فكثيرة منها :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده "[١].

وفي هذا الكتاب سوف يمر بنا كثير من الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية الاعتكاف .

وأما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فكثيرة :

فقد وردت آثار في مشروعية الاعتكاف عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .

وأما الإجماع :

فقد نَقل غير واحد من أهل العلم إجماع الأمة على مشروعية الاعتكاف كابن حزم والنووي ، وابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والقرطبي ، وابن هبيرة والزركشي ، وابن رشد ، وابن عبد البر ، وغيرهم .

قال ابن المنذر رحمه الله في الإجماع : (أجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب عليه) .

المبحث الرابع : حكم الاعتكاف .

وفي هذا المبحث ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم الاعتكاف لغير المرأة :

فإنه سنة ، وقد حُكي إجماعاً ، كما سبق ذكر ذلك عن ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والقرطبي ، وغيرهم .

١- أخرجه البخاري (ح ١٩٢٢) ، ومسلم (ح ١١٧٢) .

المسألة الثانية : حكم الاعتكاف للمرأة :

اختلف فيه العلماء رحمهم الله تعالى ، والصحيح فيه **أنه يسن لها** الاعتكاف كالرجل سواءً كانت شابة أم لا ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ، وفي رواية عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه ، قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها "[١]، وفي رواية عنها قالت : " اعتكفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة.."[٢] وغيرها من الأحاديث ، ولعموم الأدلة في الاعتكاف وصراحتها ، ولأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا لدليل ، وهذا هو قول جمهور أهل العلم .

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في كتابه قيام رمضان : (ولاشك أن ذلك مقيد بإذن أوليائهن بذلك ، وأمن الفتنة والخلوة مع الرجال ، للأدلة الكثيرة في ذلك ، والقاعدة الفقهية : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

المسألة الثالثة : حكم الاعتكاف في غير رمضان والعشر الأواخر منه :

في هذه المسألة خلاف والصحيح فيها - والله أعلم - **أن الاعتكاف سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان ، وجائز في غيرها** ، ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده "[٣] وهذا دليل صحيح صريح على أن النبي ﷺ داوم عليها دون غيرها .

قال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي : (والاعتكاف هو في العشر الأواخر من رمضان سنة ، وفي غير رمضان جائز) .

١- أخرجه البخاري (ح ١٩٣٦) .
٢- أخرجه البخاري (ح ٣٠٤) .
٣- أخرجه البخاري (ح ١٩٢٢) ، ومسلم (ح ١١٧٢) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع : (الأحكام الشرعية تُتلقى من فعل الرسول ﷺ ، ولم يعتكف الرسول ﷺ في غير رمضان إلا قضاءً وكذلك ما علمنا أن أحداً من أصحابه رضي الله عنهم اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاءً ولم يرد عنه ﷺ لفظ عام أو مطلق ، في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً ؛ لقوة الداعي لفعله ، وتوافر الحاجة إلى نقله ، وغاية ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استفتى النبي ﷺ بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يوماً وليلة في المسجد الحرام ، فقال : " أوف بنذرك "[١] ولكن لم يشرع ذلك لأمته شرعاً عاماً ، بحيث يقال للناس : اعتكفوا في المساجد في رمضان وفي غير رمضان فإن ذلك سنة .

فالذي يظهر لي أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان فإنه لا ينكر عليه ؛ بدليل أن الرسول ﷺ أذن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوفي بنذره ، ولو كان هذا النذر مكروهاً أو حراماً لم يأذن له بوفاء نذره ، لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في أي وقت شاء ، بل نقول خير الهدي هدي محمد ﷺ ، ولو كان الرسول ﷺ يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان - بل وفي غير العشر الأواخر منه - سنةً وأجراً لبيَّنه للأمة حتى تعمل به ؛ لأنه قد قيل له : ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[٢] .

وانظر في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه اعتكف الرسول ﷺ " العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم قيل له: أن ليلة القدر في العشر الأواخر ، فاعتكف العشر الأواخر "[٣]

١- أخرجه البخاري (ح ٦٣١٩) ، ومسلم (ح ١٦٥٦) .
٢- سورة المائدة الآية (٦٧) .
٣- أخرجه مسلم (ح ١١٦٧) .

ولم يعتكف السنة الثانية العشر الأول ، ولا الأوسط ، مع أنه كان زمناً للاعتكاف من قبل ، والشهر شهر اعتكاف .

وعلى هذا فإنه لا يسن الاعتكاف إلا في العشر الأواخر فقط ، لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير ذلك ، فإنه لا ينهى عن ذلك.... ولا نقول : إن فعله بدعة ، لكن نقول : الأفضل أن تقتدي بالرسول ﷺ ..) .

المبحث الخامس : أقسام الاعتكاف .

ينقسم الاعتكاف إلى قسمين :

القسم الأول : **الاعتكاف المسنون** .

وهذا هو الأصل في الاعتكاف ، كما ذكر ذلك ابن المنذر رحمه الله في الإجماع .

القسم الثاني : **الاعتكاف الواجب** .

يجب الاعتكاف بالنذر إجماعاً ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه "[١]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : " أوف بنذرك "[٢] .

وفي هذا القسم مسائل ومباحث سيأتي بيانها في آخر الكتاب إن شاء الله .

١- أخرجه البخاري (ح ٦٣٢٢) .

٢- أخرجه البخاري (ح ٦٣١٩) ، ومسلم (ح ١٦٥٦) .

المبحث السادس : زمن الاعتكاف .

وفي هذا المبحث ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أقل زمن للاعتكاف وأكثره .

اختلف العلماء رحمهم الله في أقل زمن الاعتكاف على أقوال ، **والصحيح فيها أن أقلّ الاعتـــكاف يوم أو ليلة** ، ولعله يستأنس لهذا بإذنه ﷺ لعمر رضي الله عنه أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام وفاءً لنذره ، ومن اعتكف أقلّ من اليوم أو الليلة ، كالساعة أو الساعتين أو كلَّما دخل المسجد نوى الاعتكاف فهذا ينكر عليه ؛ لأن هـــذا لم يكن من هدي النبي ﷺ والصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فالصحـــابة كانوا يجلســـون في المسجد لانتظار الصلاة ، وسماع الخطبة أو العلم ، وغير ذلك ، ولم يرد عنهم قصد الاعتكاف ، **فبذلك يتبيَّن أنه لا يشرع الاعتكاف في أقل من يوم أو ليلة .**

قال الإمام البعلي الحنبلي رحمه الله في الاختيارات العلمية : (ولم يَرَ أبو العباس – ابن تيمية – لمن قصد المسجد للصلاة ، أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لُبْثِه) .

وأما أكثر الاعتكاف فلا حدَّ له ما لم يتضمن محذوراً شرعياً ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] ، ولم يرد ما يـــدل علـــى التخصيص ، وأما اقتصار النبي ﷺ على اعتكافه العشر الأواخر فلا يـــدل علـــى التخصيص ، وإنما ذلك لسبب آخر وهو طلب ليلة القدر .

فإن كان هناك محذورٌ شرعيٌ فلا يجوز الاعتكاف كمن يعتكـــف في العيـــدين أو كمن يعتكف ويفوت على نفسه العبادات الظاهرة كالجمعة والجماعة وغيرهمـــا ، ونحوها من المحاذير الشرعية .

١ـ سورة البقرة الآية (١٨٧) .

المسألة الثانية : الزمن المتأكد للاعتكاف .

تقدَّم ذكر جواز الاعتكاف في كلِّ وقت ، ولكن يسن في العشر الأواخر من رمضان .

المسألة الثالثة : زمن الاستحباب لدخول المعتكف ، وزمن الخروج منه في رمضان .

الزمن المستحب لدخول المعتكف هو قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وهو قول جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح للجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه "..ثم أُتيتُ فقيل لي : إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه "[1] ، وفي لفظ : " فليعتكف العشر الأواخر"[2]، فلا يكون اعتكف العشر إلا بالدخول في أول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين ، وليلة إحدى وعشرين من الأوتار، فترجى أن تكون ليلة القدر ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها ففيه : " فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه "[3] هذا الحديث ليس فيه دليل على بدء الاعتكاف ، وإنما يدل على دخوله ﷺ المكان الذي أُعدَّ له للاعتكاف فيه ، فيكون الجمع بينهما أنه ﷺ بدأ نية الاعتكاف قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين ، ودخل مُعْتَكَفَه وخلا بنفسه لَّما صلى الصبح في نفس الليلة ، وبهذا تجتمع الأحاديث .

أما زمن الخروج من المعتكف في اعتكاف رمضان فيكون بغروب الشمس آخر يوم من العشر الأواخر من رمضان ؛ لأن العشر تزول بزوال الشهر ، والشهر يزول بغروب الشمس من ليلة الفطر .

١- أخرجه مسلم (ح ١١٦٧) .
٢- أخرجه البخاري (ح ١٩٢٣) .
٣- أخرجه البخاري (ح ١٩٣٦) واللفظ له ، ومسلم (ح ١١٧٢) .

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد : (ولأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام ، ولا من شهر رمضان ، ولا يصح عن النبي ﷺ فيها شيء) .

المبحث السابع : شروط صحة الاعتكاف .

الأول : الإسلام .

فلا يصح الاعتكاف من الكافر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾[١] ، فإذا كانت النفقات – مع أنها نفع متعدٍّ – لا تقبل من الكافر لكفره ، فالعبادات البدنية المحضة من باب أولى ولأن الكافر ليس من أهل المسجد ، وهذا الشرط باتفاق الأئمة رحمهم الله .

الثاني : العقل .

فلا يصح الاعتكاف من مجنون ، ولا سكران ، ولا مغمى عليه ؛ لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إنما الأعمال بالنيات "[٢]، وهؤلاء لا قصد لهم معتبراً ، ولأنهم ليسوا من أهل العبادة ، وهذا الشرط باتفاق الأئمة رحمهم الله .

الثالث : التمييز .

وهو شرط باتفاق الأئمة رحمهم الله ، فغير المميز لا يصح منه الاعتكاف ؛ لما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه .

قال النووي رحمه الله في المجموع : (الصواب في حقيقة الصبي المميز : أنه يفهم الخطاب ، ويحسن رد الجواب ، ومقاصد الكلام ، ونحو ذلك ، ولا ينضبط ذلك بسن مخصوص ، بل يختلف باختلاف الأفهام) هذا في حقيقة التمييز ، ومن أهل

١- سورة التوبة الآية (٥٤) .
٢- أخرجه البخاري (ح ١) واللفظ له ، ومسلم (ح ١٩٠٧) .

العلم من حدده في بلوغ سبع سنين ، ولكن يحمل هذا التحديد على الغالب في التمييز .

الرابع : النية .

ودليلها حديث عمر رضي الله عنه المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى .. " ، ولأن اللبث في المسجد قد يقصد به الاعتكاف وقد يقصد به غيره فاحتيج إلى النية للتمييز بينهما ، وإن كان الاعتكاف واجباً فتجب نية الفرضية ؛ لأن الاعتكاف منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ، فلا بدَّ من نية تميِّز بين نوعي العبادة ، وهذا الشرط باتفاق الأئمة رحمهم الله .

الخامس : الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة .

مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله هو اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة لصحة الاعتكاف ، لكن عند الحنابلة إذا توضأ الجنب جاز لبثه في المسجد والدليل على اشتراط الطهارة في هذه الأمور حديث أم عطيَّة رضي الله عنها قالت : " أمرنا – تعني النبي صلى الله عليه وسلم – أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين "[١] هذا الحكم في المصلى فالمسجد من باب أولى .

مسألة : ما حكم اعتكاف المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم ؟

يصح اعتكاف المستحاضة ونحوها ، بشرط عدم تلويث المسجد ، وهذا باتفاق الأئمة ، والدليل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت

١ـ أخرجه البخاري (ح ٩٣١) ، ومسلم (ح ٨٩٠) .

الطست تحتها وهي تصلي "[١] ، فيمنع المعتكف من كل ما فيه تقذير للمسجد .

قال العيني رحمه الله في كتابه عمدة القاري : (ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول ، والمذي ، والودي ، ومن جرح يسيل في جواز الاعتكاف) .

السادس : إذن الزوج لزوجته والسيّد لرقيقه .

يصح اعتكاف الزوجة والرقيق إذا إذن الزوج لزوجته والسيّد لرقيقه ، وهذا باتفاق الأئمة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه ، قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها ، فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، فسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب ، فقال : ما هذا ؟ فأُخبر خبرهن فقال : ما حملهن على هذا ؟ آلبِرُّ ؟ انزعوها فلا أراها ، فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال "[٢] ففي الحديث استئذان عائشة رضي الله عنها ، وفي رواية " وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت "[٣] ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل لامرأةٍ أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه "[٤] وكذا الاعتكاف فلا بد له من إذن الزوج ، ولأن منافعهما- الزوجة والرقيق- مملوكة لغيرهما ، والاعتكاف يفوت تلك المنافع ، ويمنع استيفاءها ، وليس بواجب عليهما بالشرع فكان لهما – الزوج والسيد – المنع من الاعتكاف .

١- أخرجه البخاري (ح ٣٠٤) .
٢- أخرجه البخاري (ح ١٩٣٦) .
٣- أخرجه البخاري (ح ١٩٤٠) .
٤- أخرجه البخاري (ح ٤٨٩٩) ، ومسلم (ح ١٠٢٦) .

مسألة : ما الحكم إذا اعتكفت الزوجة بلا إذن زوجها ؟

إذا اعتكفت الزوجة بلا إذن زوجها فإن له تحليلها (إخراجها من المعتكف) ؛ لما تقدم من اعتبار الإذن منه ، فإن لم يفعل الزوج – هذا التحليل- صح الاعتكاف وأجزأ إن كان تطوعاً أو واجباً بنذر ؛ لأن الحق له وقد أذن فيه .

فإن استمرت في الاعتكاف مع عدم الإذن لم يصح منها ، ومن أهل العلم من قال بصحة ذلك مع التحريم ؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات العبادة ، وإنما لأمر خارج وهو تفويت حق الزوج .

مسألة : هل يجوز إخراج الزوج لزوجته من المعتكف بعد الإذن لها ؟

إن اعتكفت الزوجة بإذن زوجها **فإن كان تطوعاً** فيملك إخراجها من المعتكف على الصحيح ، **وإن كان اعتكافها واجباً** بنذر- سواءً كان معيناً أو غير معيّن – فإن الزوج لا يملك إخراجها من معتكفها ؛ لأنه واجب إلتزمَتْه بإذنه ، والمعيّن لا يجوز تأخيره ، وغير المعين أشبه المعين في ذلك .

ويقال في الرقيق مع سيده مثل ما يقال في الزوج مع زوجته في المسألتين السابقتين.

السابع : المسجد .

يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد ، وهذا باتفاق الأئمة ، وقد حُكي الإجماع على ذلك ، قال القرطبي رحمه الله في أحكام القرآن : (أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد) ، وقال في المغني والشرح الكبير : (لا نعلم في ذلك خلافاً) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] ، فلم ينه الله تعالى عن المباشرة إلا من اعتكف في المسجد

١- سورة البقرة الآية (١٨٧) .

وتخصيصه بالذكر يقتضي أن ما عداه بخلافه ، وتبقى مباشرة العاكف في غير المسجد على الإباحة مع فساد اعتكافه .

مسألة : ما ضابط المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف ؟

ضابط المسجد للرجل أن الاعتكاف يصح في كل مسجد جماعة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة : (وهو قول عامة التابعين ، ولم ينقل عن صحابي خلافه إلا من قول من خصّ الاعتكاف بالمساجد الثلاثة أو مسجد نبي) .

وقد قال بهذا القول من السلف : عروة ، والزهري ، والحسن ، وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

وضابط المُعْتكَف للمرأة أنه يصح اعتكافها في كل مسجد ، ولو لم تقم فيه الجماعة سوى مسجد بيتها ، وهو قول جمهور أهل العلم .

مسألة : ما الذي يدخل في مسمى المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه ؟

يدخل في المسجد ما أعد للصلاة ، وسطح المسجد ، ورَحْبَته - أي ساحته — إذا كانت متصلة بالمسجد داخلة في سوره فهي من المسجد ، وإن كانت غير متصلة به ولا محوطة بسياجه فليست منه ، ويدخل في المسجد المنارة إذا كانت في المسجد أو بابها في داخل المسجد ، أو كانت المنارة في ساحة المسجد المتصلة به أو بابها في ساحة المسجد فإنها تدخل في المسجد ، أما إذا كانت المنارة بابها في خارج المسجد وساحته ، فإن كان المؤذن الراتب فلا يبطل اعتكافه بالخروج ، أما غيره فيبطل اعتكافه بذلك ؛ لأنه خرج لغير أمر مشروع .

وكذلك يدخل في المسجد البيت المعد لاختزان أغراض المسجد أو فرشه أو ما أعد للسقاية ، ويدخل فيه مكتبة المسجد والغرف في داخله أو في ساحته أو متصلة بهما وبابها في المسجد وساحته ، **فإن الزيادة لها حكم المزيد في جميع الأحكام** ، ولما

ثبت عن عمر رضي الله عنه موقوفاً قال : " لو مُدَّ مسجد رسول الله ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه " [١] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم .

مسألة : ما أفضل المساجد للاعتكاف ؟

المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى ؛ لكونها أفضل المساجد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى " [٢] وغيره من الأحاديث في فضلها .

ثم المسجد الجامع لمزيته الشرعية ، ثم يتحرى من مساجد الجماعة مالا يخل بركن الاعتكاف وهو اللبث في المسجد ، فيحتاج إلى الخروج أو طول زمن الخروج ، ثم يتحرى من المساجد ما يحقق مقصود الاعتكاف وحكمته وهو الإقبال على الله والاشتغال بذكره ، ثم ما كان أكثر جماعة .

مسألة : ما حكم تغيير المعتكف لمسجد اعتكافه ؟

إذا خرج المعتكف من مسجد اعتكافه لأمر يبيح الخروج فله أن يغير مسجد اعتكافه إذا كان الثاني أقرب لحاجته ، أما إذا أراد الخروج ابتداء لتغيير المسجد سواء كان لمزية شرعية أم لا فليس له ذلك إلا بالشرط – لما يأتي من إباحة الخروج لسائر القرب أو أمر لا ينافي الاعتكاف بالشرط – وكذا إذا كان المسجد الثاني

١- قد رُوي هذا الأثر موقوفاً من طريقين مرسلين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الرواية ، وفي لفظ آخر : (لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ وجاءه الله بعامر) ، وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :(لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي) وهذا الحديث ضعيف جداً، إلا أن معناه صحيح يشهد له عمل السلف به حين زاد عمر وعثمان رضي الله عنهما في مسجده ﷺ من جهة القبلة فكان يقف الإمام في الزيادة ووراءه الصحابة فما كانوا يتأخرون إلى المسجد القديم كما يفعل بعض الناس اليوم ، ذكر ذلك الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٤٠٢/٢) .

٢- أخرجه البخاري (ح ١١٣٢) ، ومسلم (ح ١٣٩٧) .

أبعد عن حاجته من المسجد الأول فليس له ذلك إلا بالشرط ؛ لما في ذلك من تفويت زمن الاعتكاف .

وإذا خرج إلى مسجد آخر خروجاً شرعياً -كصلاة الجمعة وصلاة جنازة - فله أن يطيل المكث فيه ؛ لصلاحية المحل للاعتكاف .

هذه شروط صحة الاعتكاف ، وما عداها فلا تشترط في الاعتكاف ، كالطهارة من الحدث الأصغر فلا تشترط باتفاق أهل العلم ، وكذلك الصيام فإنه يصح الاعتكاف من غير صيام ، وهو الصحيح من كلام أهل العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[١]، فقد دلت هذه الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم لإطلاقها ، ولأن الأصل عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ، ويدل لهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال :" كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له : أوف بنذرك"[٢] ففيه أن الاعتكاف مشروع بلا صوم ؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصيام ، وهذه الرواية في الحديث صريحة في أن عمر رضي الله عنه إنما نذر ليلة ، فلو كان الصوم شرطاً لصحته لما أذن له النبي ﷺ بالاعتكاف في الليل ، لكن حيث وردت رواية " يوم " حمل على أن المراد : يوم بليلته ، أو أن عمر رضي الله عنه سأل عن اعتكاف يوم ، ولم يرد في حديث صحيح أنه ﷺ أمره بالصيام فيه .

ثم أن النبي ﷺ قضى الاعتكاف في شهر شوال - كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم - ولم يرد أنه ﷺ صام في هذا الاعتكاف ولو صام لنقل ؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله ، فالصوم عبادة والاعتكاف عبادة أخرى .

١- سورة البقرة الآية (١٨٧) .
٢- أخرجه البخاري (ح ٦٣١٩) ، ومسلم (ح ١٦٥٦) .

فبذلك يتبيّن عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ، وإنما يشرع الصيام للمعتكف .

المبحث الثامن : أركان الاعتكاف .

اختلف الفقهاء في تعداد أركان الاعتكاف ، وهذا الاختلاف راجع إلى اعتبار بعض الشروط أركاناً والامتناع عن بعض المبطلات ، **والأقرب ما ذهب إليه الحنفية أن ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد** ، إذ هو جزء العبادة وماهيتها وما عدا ذلك شروط خارجة عن ماهية الاعتكاف .

المبحث التاسع : الخروج من المسجد .

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقسام الخروج منه .

القسم الأول : **الخروج ببعض البدن .**

فإن ذلك لا يبطل اعتكافه ، ولا يترتب عليه شيء ، وهذا باتفاق الأئمة ، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " إن كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً "[١] .

القسم الثاني : **الخروج بجميع البدن بلا عذر .**

كمن خرج لنزهة ، أو فرجة ، أو بيع وشراء للتجارة ، ونحوها ، فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم .

١ـ أخرجه البخاري (ح ١٩٢٥) ، ومسلم (ح ٢٩٧) .

القسم الثالث : **الخروج لأمر لابد له منه شرعاً أو طبعاً** .

فإن كان الخروج لقضاء الحاجة ، ونحو ذلك كالخروج للقيء أو غسل نجاسة لم يبطل اعتكافه إجماعاً ، قال ابن المنذر رحمه الله في الإجماع : (وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن مُعْتكَفِه للغائط والبول) .

وقال ابن هبيرة رحمه الله في الإفصاح : (وأجمعوا على أنه يجوز للإنسان الخروج إلى ما لابد منه كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة ..) وكذلك نَقل الإجماع على ذلك غيرهما من أهل العلم ؛ ولأن هذا مما لا بد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، فلو بطل الاعتكاف بخروجه لم يصح لأحد اعتكاف .

لكن إن طال مكثه بعد حاجته فسد اعتكافه ، ولا يكلف الذي خرج لحاجته الإسراع ، بل له المشي على عادته ، ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه كإسهال ، أو سلس بول ونحوهما ، فإنه لا يبطل اعتكافه بذلك .

مسألة : هل يبطل الاعتكاف بالخروج للطهارة الواجبة أم لا ؟

إن كان خروجه للطهارة الواجبة كالجنابة أو غسل الجمعة ، فإن كان لا يمكنه التطهر في المسجد فله الخروج لذلك ، **وهذا لا يبطل الاعتكاف** باتفاق الأئمة وقد حكى الإجماع على ذلك ابن هبيرة رحمه الله في الإفصاح كما سبق .

وإن أمكنه التطهر في المسجد **فلا يلزمه إن كان يتحشم** – أي يستحي لطبع فيه أو لمكانته – **أن يتطهر فيه** على الصحيح من أقوال أهل العلم ؛ إذ هو داخل في حاجة الإنسان ، لكن إذا كان هناك مطهرة داخل المسجد معدَّة للتطهر **وهو لا يتحشم منها لزمه ذلك** .

مسألة : هل يجوز تطهره في بيته مع وجود مطهرة قريبة من المسجد ؟

فإنا ننظر في تطهره في بيته مع وجود مطهرة قريبة من المسجد ، إن **كان يتحشم من المطهرة** فلا يكلف التطهر منها ، ويجوز تطهره في بيته ؛ لما في ذلك من خرم للمروءة ، وهو من حاجة الإنسان فيدخل في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه " وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً "[١]، **وإن كان لا يتحشم منها** فيكلف التطهر منها ؛ لعدم الضرر والحاجة ، وهذا هو قول جمهور أهل العلم .

مسألة : إن كان له منزلان أو مطهرتان فمن أيهما يتطهر ؟

يلزمه التطهر من الأقرب منهما ؛ لعدم الحاجة إلى الذهاب للأبعد .

مسألة : هل يبطل اعتكافه بالخروج للأكل والشرب ؟

إن احتاج إلى الخروج للأكل والشرب لعدم من يأتيه به ، أو يتحشم من الأكل في المسجد لعدم وجود حجرة أو خبأٍ يأكل فيه ، أو لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد فله الخروج ولا يبطل اعتكافه ؛ لأن هذا أمرٌ لا بد له منه ، وإلا فليس له ذلك .

مسألة : هل يبطل اعتكاف من خرج لصلاة الجمعة ؟

للمعتكف الخروج إلى صلاة الجمعة وعدم بطلان الاعتكاف بذلك ؛ لأن هذا الأمر لا بدَّ منه شرعاً ، فيكون داخلاً في حاجة الإنسان ، وعدم إمكان قضائها جمعة وهي فريضة عليه بالإجماع .

مسألة : هل للمعتكف التبكير لصلاة الجمعة ؟

له التبكير إلى صلاة الجمعة ، وأن يخرج في الوقت الذي يستحب الخروج فيه ؛ لعموم أدلة استحباب التبكير لصلاة الجمعة ، وصلاحية المكان للاعتكاف ، فإن

١- أخرجه البخاري (ح ١٩٢٥) ، ومسلم (ح ٢٩٧) .

اللبث حاصل سواء في المسجد الجـــامع أو مسجد اعتكافه ، فلا إخـــلال بركن الاعتكاف .

مسألة : هل للمعتكف المكث في المسجد الذي خرج إليه ؟

له المكث في المسجد الذي خـــرج إليه وأن يطيل ذلك ؛ لصـــلاحية الموضـــع للاعتكاف ، ولا يكره ذلك ؛ لأن الكراهـــة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي ولم يرد .

القسم الرابع : **الخروج لعذر غير معتاد** .

ومن صور هذا القسم : الخروج بسبب الخوف على نفسه أو زوجته أو ماله مـــن عدو أو لص أو حريق ، وكالخروج لانهدام المسجد ، والخـــروج لأداء أو تحمـــل شهادة تعيَّن عليه ذلك ، أو لإقامة حد ، أو طلب ســـلطان ، أو لتـــنفير متعـــيِّن وكخروج المعتكفة لقضاء عدة الفراق ، ولمرض شديد يشق معه المقام في المـــسجد فإنه يجوز الخروج للتداوي ولا يبطل الاعتكاف ، وإن كان المرض يسيراً لا يـــشق معه المقام في المسجد فخروجه مبطل للاعتكاف ، ونحو ذلك من الصور .

فهذه الصور نص عليها فقهاء الحنابلة ، فلا يبطل الاعتكاف بالخروج لشيء من ذلك ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق ، وحديث صفيَّة رضي الله عنها كما في رواية : " كان النبي ﷺ في المسجد عنده أزواجه ، فخرجن ، فقال لصفية بنت حيـــي رضي الله عنها : لا تعجلي حتى أنصرف معك ، وكان بيتها في دار أســـامة بن زيد فخرج الـــنبي ﷺ فلقيه رجلان من الأنصار .." [1] فقوله ﷺ : " لا تعجلي حتى أنصـــرف معك " دليل على أن مكانها بينه وبين المســـجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحـــدها ليلاً - وهذا قبل أن تكون حجرتها قريبةً من المسجد - ولهذا قال في الحـــديث :

١- أخرجه البخاري (ح ١٩٣٣) ، ومسلم (ح ٢١٧٥) .

" وكان بيتها في دار أسامة بن زيد " وهذا مبيّن لخروجه ﷺ من المسجد ، فـــإن خروجه ﷺ كان للخوف على الأهل ، فيلحق به كل حاجة وعذرٌ غير معتاد .

القسم الخامس : **الخروج لقربة من القرب .**

كعيادة مريض ، وصلاة جنازة ، وتغسيل الميت ، ودفنه ، وتجديد وضوء ، ونحـــو ذلك فإنه يجوز الخـــروج بالشرط لكل قربة ، إلا إذا تعيَّنت عليه فإنه لا يَشْـــتَرِط كخروجه لصلاة جنازة أو تغسيلها أو دفنها إذا لم يوجد من يقوم بذلك غيره .

المطلب الثاني : اشتراط الخروج في الاعتكاف .

وفي هذا المطلب أربع مسائل :

المسألة الأولى : **حكم الاشتراط .**

اختلف العلماء في جواز الشرط وصحته في الاعتـــكاف على قولين ، **أرجحهمـــا صحة الاشتراط وجوازه** ، وبه قال كثير من السلف كالحسن ، وقتادة ، وعطـــاء وإبراهيم النخعي ، وغيرهم ، وهو قول جمهور أهل العلـــم ، وهـــذا الحكـــم في **الخروج للقرب والأشياء المباحة** ، فإن كان خروجه لأمر لابدَّ له منه شـــرعاً أو طبعاً ، أو خروجه لعذر غير معتاد ، أو لقربة تعينت عليه فإنه لا يُشْتَرَط الاشتراط **وكذلك لا يصح الشرط في الخروج لفعل شيء من المحرمات** كالسرقة وغيرهـــا أو **لإحلال شيء من مبطلات الاعتكاف** كالجماع وغيره ؛ لأنه محلل لما حرم الله وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل .

ثم إنه **ليس هناك دليل واضح في جواز الاشتراط وصحته إلا القياس** على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها : حيث جاءت تقول للرسول ﷺ إنها تريد الحج ، وهي شاكية ، فقال لها : " حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ، فإن

لك على ربك ما استثنيت "[١]، فيؤخذ من هذا أن الإنسان إذا دخل في عبادة واشترط شيئاً لا ينافي العبادة فلا بأس ، وليس هناك فرق مؤثر بين المحرم إذا خشي مانعاً وبين المعتكف إذا خشي مانعاً .

المسألة الثانية: **إذا اشترط في اعتكافه شيئاً فهل تكفي نيته أم لابدَّ من النطق به ؟**

لا يجوز التلفظ بالشرط بل تكفي النية ، قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في الفتاوى السعدية : (النية كافية عن النطق ،كما هو الأصل في كل العبادات ، إلا الاشتراط في الحج فلا بدَّ من النطق فيه) ثمَّ إن التلفظ بالشرط يحتاج إلى دليل- و لم يرد فيه دليل- فيكون التلفظ به من البدع المحدثة .

المسألة الثالثة : **أنواع الاشتراط .**

نوعان هما :

النوع الأول : **أن يكون شرطاً عاماً .**

كأن ينوي : إذا عرض لي عارض من شغل ، أو مرض ، أو صلاة على جنازة ونحو ذلك خرجت ، وليس من الشغل الفرجة والنزهة .

فإنه يصح الشرط العام في الاعتكاف سواء كان لقربة أو أمر مباح لا ينافي الاعتكاف .

النوع الثاني : **أن يكون الشرط خاصاً .**

فإن **كان لقربة** كعيادة مريض ، وصلاة جنازة ، وحضور مجلس علم ، ونحوها فجائز عند جمهور أهل العلم .

١ـ أخرجه البخاري (ح ٤٨٠١) ، ومسلم (ح ١٢٠٧) ، أما قوله " فإن لك على ربك ما استثنيت " رواه النسائي (ح ٣٧٤٩) ، والدارمي (ح ١٨١١) ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٤٢٥) .

وإن **كان الشرط لغير قربة** كالعَشاءِ في بيته ، والمبيت فيه ونحوها ، فجائز عند الحنابلة ، والشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، والحسن ، والعلاء بن زياد وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، **فعند الحنابلة** : يُشتَرط أن يحتاجه ولا ينافي الاعتكاف **وعند الشافعية** : يُشتَرط أن يكون مباحاً مقصوداً غير منافٍ للاعتكاف[١]، وإن لم يكن كذلك فإنه لا يصح الشرط الخاص لغير قربة .

المسألة الرابعة : **فائدة الاشتراط** .

فإن الاشتراط في **الاعتكاف المستحب** فائدته عدم بطلان الاعتكاف بالخروج لأجل الشرط ، وأما الاشتراط في **الاعتكاف الواجب** بنذر ففائدته عند الشافعية : أنه في الاعتكاف المتتابع لا يلزمه تدارك ما فاته (فكأنه قال : نذرت هذا الزمن والمشروط مستثنى منه) ، وفائدته عند الحنابلة : سقوط التدارك (أي القضاء في **المدة المعيَّنة** كنذر اعتكاف شهر رمضان ، وأما في **المدة المطلقة** كنذر شهر متتابع في الاعتكاف **ففائدة الشرط** البناء على ما سبق مع سقوط الكفارة) .

المطلب الثالث : قضاء زمن الخروج من المعتكف .

في **الاعتكاف المستحب** لا يجب قضاء زمن الخروج ، ولا يستحب ، ولا يشرع لأنه لم يرد عن النبي ﷺ القضاء فيه ، ولأن الأصل براءة الذمة منه ، ثم إنّ المعتكف لم يبطل اعتكافه بالخروج فيه إذا كان بعذر أو شرط ، أما إذا خرج بلا عذر ولا شرط بطل اعتكافه .

وسوف نبيّن ما يتعلق بقضاء الاعتكاف المستحب والواجب في آخر هذا الكتاب .

١- (أن يحتاجه): كالمبيت في بيته ، وأكله فيه . (مباحاً): خرج المحرم كالسرقة . (مقصوداً): خرج غير المقصود كالنزهة والفرجة . (غير منافٍ للاعتكاف): خرج الجماع ونحوه مما ينافي الاعتكاف .

وأما **الاعتكاف الواجب** فإنه متعلق بذمته ، وقضاء زمن الخروج من المُعْتَكَف فيه **ثلاث مسائل :**

المسألة الأولى : **أن يكون الخروج لعذر معتاد طبعاً أو شرعاً .**

فطبعاً كقضاء الحاجة والأكل والشرب ، وشرعاً كصلاة الجمعة والطهارة الواجبة ففي هذه المسألة لا يلزم قضاء زمن الخروج ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه "وكان ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.. "[١]، ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يقضيه ولأن الخروج له كالمستثنى لكونه معتاداً .

المسألة الثانية : **أن يكون الخروج لعذر غير معتاد .**

كانهدام المسجد أو حريق أو خوف على الأهل والمال من عدو ، ونحوها من الصور التي مرت بنا في الأعذار الطارئة ، ففي هذه المسألة **اختلف العلماء** في ما يلزم المعتكف اعتكافاً واجباً إذا خرج لعذر طارئ غير معتاد ، على **أقوال أصحها أنه إذا لم يتطاول خروجه** فهو على اعتكافه ، ولا يقضي الوقت الفائت ؛ لكونه يسيراً مباحاً أشبه حاجة الإنسان أو غسل الجنابة ، **وإن تطاول خروجه** بطل اعتكافه ، ووجب عليه الرجوع إلى مُعْتَكَفه لأداء ما وجب عليه ، ثم لا يخلو النذر في هذه الحالة من المسألة من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : **أن يكون النذر أياماً غير متتابعة ولا معينة .**

كنذر عشرة أيام مطلقة ، فيلزمه في هذه الحالة أن يتم ما بقي عليه من الأيام محتسباً بما مضى ، لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ؛ ليكون اليوم متتابعاً ولا كفارة عليه .

١ـ أخرجه البخاري (ح ١٩٢٥) ، ومسلم (ح ٢٩٧) .

الحالة الثانية : **أن يكون النذر أياماً متتابعة غير معينة .**

كما لو قال : لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة ، فيخيَّر بين **البناء على ما مضى** فيأتي بما بقي عليه وعليه كفارة يمين ـ جبراً لفوات التتابع ـ وبين **الاستئناف** من أول الأيام بلا كفارة .

الحالة الثالثة : **أن يكون النذر معيَّناً .**

كالعشر الأواخر من رمضان ، فعليه قضاء ما ترك ، وكفارة يمين ؛ لفوات المحل .

المسألة الثالثة : **أن يكون الخروج منه بلا عذر ولا شرط .**

فإنه يبطل اعتكافه ، ويجب عليه الوفاء بنذره ، ولا يخلو النذر من إحدى الحالات الثلاث السابقة في المسألة الثانية .

المبحث العاشر : مبطلات الاعتكاف .

أولاً :الخروج من المسجد بلا عذر ولا شرط ، وقد تقدَّم بيان ذلك .

ثانياً : الجماع .

إذا جامع المعتكف زوجته أو أمته بطل اعتكافه إجماعاً ، سواءً كان ذلك داخل المسجد أو خارجه إذا خرج لعذر ، حتى لو شرط ذلك لم يصح شرطه ، ويبطل اعتكافه ؛ لأنه محلل لما حرم الله وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل ، لقوله ﷺ : " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مئة شرط "[1] .

ثم إن المعتكف لا يلزمه شيء من الكفارات في الاعتكاف المستحب ؛ إذ لا نص من القرآن أو السنة ، ولا إجماع ، ولا قياس صحيح يدل على وجوب الكفارة في ذلك .

١ـ أخرجه البخاري (ح ٢٥٧٩) ، ومسلم (ح ١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

لكن إذا كان **الاعتكاف واجباً فإن كان معيناً** ،كما لو نذر اعتكاف العشر الأواخر ثم وطئ فيها ، فيجب كفارة يمين مع القضاء ؛ لفوات الزمن المعيّن ولحديث عقبة بن عامر ﵁ أن النبي ﷺ قال : " كفارة النذر كفارة يمين "[١].

وأما إن **كان متتابعاً غير معين** كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة ثم وطئ فيها خيِّر بين كفارة يمين مع البناء ، أو الاستئناف بلا كفارة ، **هذا إذا كان الوطء في غير نهار رمضان في كل ما سبق** ، وهو قول جمهور أهل العلم .

ثالثاً : إنزال المني .

وهو أقسام لكل قسم حكم :

القسم الأول : **الإنزال بالمباشرة .**

إذا باشر المعتكف زوجته أو أمته – بما دون الجماع – ثم أنزل بطل اعتكافه باتفاق الأئمة .

القسم الثاني : **الإنزال بالاحتلام .**

إذا احتلم المعتكف في منامه فأنزل منياً لم يفسد اعتكافه باتفاق الأئمة ؛ لحديث علي بن أبي طالب ﵁ أن النبي ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق "[٢].

١ـ أخرجه مسلم (ح ١٦٤٥) .

٢ـ رواه أحمد في مسنده (ح ٩٥٦) (ح ١١٨٣) ، وأبو داود (ح ٤٤٠١) ، والترمذي (ح ١٤٢٣) وابن ماجه (ح ٢٠٤٢) ، والنسائي (ح ٧٣٤٣) ، والبيهقي (ح ٨٠٩١) ، وابن خزيمة (ح ١٠٠٣) وقال الحاكم في المستدرك (ح ٩٤٩) : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، و صححه الشيخ أحمد شاكر ﵀ في تحقيقه للمسند (١١٨٣) ، والألباني ﵀ في الإرواء (٢٩٧) وأخرجه البخاري معلّقاً موقوفاً على علي ﵁ (٦ / ٢٤٩٩) ، وفي الفتح (٣٩٣/٩) .

القسم الثالث : **الإنزال بالتفكير** .

إذا حدَّث المعتكف نفسه بأمر الجماع فأنزل منياً لم يفسد اعتكافه ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به "[١].

القسم الرابع : **الإنزال بالنظر** .

إذا نظر المعتكف إلى زوجته أو أمته بشهوة ، فإن غلب على ظنه الإنزال بالنظرة أو تكرار النظر فأنزل بطل اعتكافه ، وإلا لم يبطل .

القسم الخامس : **الإنزال بالاستمناء** .

إذا استمنى المعتكف فأمنى بطل اعتكافه ، على قول جمهور أهل العلم ، وهو فعل محرم ، ومن كبائر الذنوب .

رابعاً : السُّكْر .

إذا شرب أو أكل المعتكف ما يسكره بلا عذر ، فإن اعتكافه باطل ، وهو قول جمهور أهل العلم ، واستدلوا بأن السكران خرج عن كونه من أهل المسجد ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾[٢]، ونهيه عن قربان الصلاة حال السُّكْر يستلزم النهي عن قربان مواضعها ، ثمّ إنَّ السُّكْر أفحش من الخروج من المسجد ، وقد تقدم أن العقل شرط من شروط صحة الاعتكاف .

١ـ أخرجه البخاري (ح ٦٢٨٧) ، ومسلم (ح ١٢٧) .
٢ـ سورة النساء الآية (٤٣) .

خامساً : الردة .

إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه باتفاق الأئمة ، ودليل ذلك قول الله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾[2]، فالردة تُبطل جميع العبادات من الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف وغيرها ؛ لعموم الآيات إذا مات على الكفر ، كما تُبطل العبادة التي ارتد فيها ، ولأن الكافر ليس من أهل العبادات ، وقد تقدم أن من شروط صحة الاعتكاف : الإسلام ، ثمّ إنَّ اعتكافه الواجب يبطل فلا يتمكن من البناء في الاعتكاف المتتابع ، فيلزمه أن يستأنف إذا رجع وأسلم ، وإن كان الاعتكاف غير متتابع فما مضى منه قبل الردة فصحيح إذا رجع وأسلم ويكمل الباقي .

سادساً : قطع نية الاعتكاف .

فإذا قطع المعتكف نية الاعتكاف – دون العزم على الخروج منه ، أو التردد في الخروج منه – فإنه يبطل اعتكافه ، وبيان ذلك : إذا قطعت نية الاعتكاف ولو أنك في المسجد بطل اعتكافك ، لكن لو قلت سأخرج إن شاء الله بعد المغرب ثم غيرت رأيك ولم تخرج هذا لا يبطل الاعتكاف ، وكذلك إذا ترددت أخرج أو لا أخرج هذا التردد لا يُخرجك من الاعتكاف ؛ بناءً على القاعدة أن (اليقين لا يزول بالشك) فأنت معتكف يقيناً فلا يزول إلا بيقين ، وعليه فإنه لا يبطل اعتكافك .

١- سورة الزمر الآية (٦٥) .
٢- سورة البقرة الآية (٢١٧) .

سابعاً : الموت .

إذا مات المعتكف أثناء اعتكافه بطل اعتكافه ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "[١]، ولخروج الميت عن أهلية العبادة .

هذه هي مبطلات الاعتكاف ، وما عدا ذلك مثل مباشرة الزوجة أو الأمة – بما دون الوطء – إذا لم ينـــزل لا يبطل اعتكافه سواءً كان بشهوة أو بغير شـــهوة ، وكذلك طروء الحيض والنفاس على المرأة ، فإنه يحرم عليها المقام بالمسجد ويشرع لها الرجوع إلى منـــزلها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ، وأكملت اعتكافها ، واعتكافها الأول والأخير صحيح ، وفعل كبيرة من الكبـــائر كالغيبـــة والنميمـــة والسرقة ونحوها، محرم ويجب عليه المبادرة بالتوبة منها ، وكـــذلك إذا خاصـــم أو سابَّ أو قاتل أو أفسد صومه بالفطر ، وكذلك طروء الإغماء والجنون **فكل هذه المسائل لايبطل الاعتكاف بها ولكن ينقص أجره** ، على قول جمهور أهل العلم .

ويشترط لما سبق ذكره من المبطلات أن يفعل المعتكف هذه المبطلات وهو عالم ذاكرٌ مختارٌ ، فإن كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً لم يبطل اعتكافـــه ؛ لأن هـــذه المبطلات من باب التروك ، **وما كان من باب التروك يعذر فيه بالجهل والنسيان والإكراه** ، بخلاف ما كان من باب الأوامر ، وما أمكن تداركه .

١ـ أخرجه مسلم (ح ١٦٣١) .

المبحث الحادي عشر : ما يشرع للمعتكف .

أولاً : العبادات المحضة .

كالذكر ، والقرآن ، وصلاة النافلة في غير وقت النهي ، وغير ذلك ، فإن ذلك كله يشرع للمعتكف ؛ إذ أن حكمة الاعتكاف جمع القلب على الله ، والإقبال عليه ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده ، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه محل هموم القلب وخطراته ، وكذلك يشرع للمعتكف الصيام إذا اعتكف في غير شهر رمضان .

ثانياً : العبادات المتعدية .

كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وردُّ السلام ، والإفتاء ، والإرشاد ، وتدريس العلم ونشره ، وإقراء القرآن وتعليمه ، وتفطير الصائم ، والصدقة ونحو ذلك من العبادات المتعدية ، فإنه يشرع للمعتكف فعل ذلك كغيره من الناس ، لكن يقيد ذلك بما لم يكثر ؛ لأجل الحكمة من الاعتكاف والفائدة منه ، وهو الانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال بالله وحده .

ثالثاً : أخذ ما يحتاج إليه من الثياب ونحوها .

ويدل لهذا ما رواه أبو سعيد الخدري ﵁ قال : اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، فأتانا رسول الله ﷺ فقال :" من اعتكف فليرجع إلى معتكفه .." (١).

رابعاً : اتخاذ حجرة أو خباء يستتر به المعتكِف .

فإنه يستحب للمعتكف رجلاً كان أو امرأة أن يستتر بشيء ؛ لما روى أبو سعيد الخدري ﵁ " أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية على سدَّتها حصير

١- أخرجه البخاري (ح ١٩٣٥) .

قال : فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس.." [١]

ولأنه أخفى للعمل ، هذا إذا لم يكن هنـــاك مشقة أو ضرر بأحد أو تضييق على أحد ، ويتأكد اتخاذ السترة في حق المرأة إذا اعتكفت في مسجد الجماعة ؛ لكي لا يراها الرجال ، فخير لهم وللنساء أن لا يرى بعضهم بعضاً .

خامساً : لزوم مكان بعينه .

فإنه يستحب للمعتكف أن يلزم مكاناً بعينه في المسجـــد للاعتكاف ؛ لمـــا روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : " أن رســـول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخـــر مـــن رمضان "، قال نافع : وقد أراني عبدالله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد[٢] ، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجـــر ثم دخل معتكفه "[٣]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم ".. أنه ﷺ اعتكف في قبة تركية..." وهذا كله يدل على مشروعية اتخـــاذ مكان بعينه للمعتكف ، وإن كُرِه ذلك لغيره .

سادساً: ترك ما لا يعنيه .

فإنه يستحب للمعتكف ترك ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ؛ لأنه ما اعتكف إلا ليخلو بنفسه ، وليجمع قلبه على الله ، ويقبل عليه سبحانه ، وينقطع عن الخلق ، ويتفرغ للعبادة ، **ومما يبيِّن هذا ما فعله عليه الصـــلاة والسلام** حيث دخـــل في مُعْتَكَفه بعدما صلى الصبح ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من كان

١- أخرجه مسلم (ح ١١٦٧) .
٢- أخرجه مسلم (ح ١١٧١) .
٣- أخرجه البخاري (ح ١٩٣٦) ، ومسلم (ح ١١٧٢) واللفظ له .

يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت "[١]، هذا في غير الاعتكاف فكيف إذا كان معتكفاً ؟ فمن باب أولى ترك ذلك .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : (ما يفعلُه الجهـــالُ من اتخاذ المعتَكَـــف موضعَ عشرة ، ومجلبة للزائرين ، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم ، فهذا لـــون والاعتكاف النبوي لون) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في فقه العبادات : (وأن لا يضيِّع وقتـــه فيما لا فائدة فيه ، كما يفعله بعض المعتكفين ، نجده يبقى في المسجد يأتيه النـــاس في كل وقت يتحدثون إليه ، ويُقَطِّع اعتكافه بلا فائدة..) .

سابعاً: التبكير لصلاة الجمعة .

فإنه يستحب للمعتكف التبكير لصلاة الجمعة إذا اعتكف في غير جامع ، وقد تقدم بحث هذه المسألة .

المبحث الثاني عشر : ما يباح للمعتكف .

أولاً : الأكل والشرب بالمسجد .

فيباح للمعتـــكف أن يأكل ويشرب داخل المســـجد ، وكل ما هو من المســـجد كساحته ، وسطحه ، ومنارته ، وغيرها مما يلحق بالمسجد في حكمـــه وجـــواز الاعتكاف فيه ، وهذا باتفاق الفقهاء .

ثانياً : النوم في المسجد .

فيباح للمعتكف النوم بالمسجد وما يلحق به باتفاق الفقهاء ، وعليه أن يترك فضول النوم ، ويحرص على إحياء ليالي العشر الأواخر بالعبادة .

١ـ أخرجه البخاري (ح ٥٦٧٢) ، ومسلم (ح ٤٧) .

ثالثاً : تنقل المعتكف في جميع أنحاء المسجد وما يلحق به من كل جهة .

فإن ذلك يباح له ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[1] و (في) هنا للظرفية ، فتشمل ما لو شغل الإنسان جميع الظرف .

رابعاً : لبس الثياب الحسنة والتطيُّب .

فإن ذلك يباح للرجال على قول جمهور أهل العلم ، لكن المعتكفة ليس لها أن تمس طيباً إذا اعتكفت في مسجد الجمـــاعة ؛ لأنها ممنوعة منه ، كما نص عطـــاء على كراهية ذلك لها .

ويستثنى من ذلك إذا كانت في مكان منعزل عن الرجال ، ولا تمرُّ فيه على الرجال فإنه يباح لها ذلك ؛ لعدم المحذور فيه ، وهو من أخذ الزينة في المسجد .

وأما اللباس لها فإنها تلبس ما شاءت من الثياب حتى لو كانت حسنة ، بشرط عدم الفتنة لها ولغيرها .

خامساً : غسل الرأس وتسريحه ودهنه .

فإنه يباح للمعتكف ذلك ، وكذلك اللحية ، بشرط عدم تلويث المسجد .

سادساً : أخذ سنن الفطرة .

فإنه يباح للمعتكف قص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وتقليم الأظـــافر في المســـجد وما يلحق به ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : ".. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة.."[2]، وكالوضوء في المسجد بشرط عدم تلويث المسجد ، وإن كان الأولى فعل ذلك خارج المسجد أو في دورات المياه .

١ـ سورة البقرة الآية (١٨٧) .
٢ـ أخرجه البخاري (ح ١٩٢٥) ، ومسلم (ح ٢٩٧) .

سابعاً : عيادة المريض والصلاة على الجنازة .

فيباح للمعتكف فعل ذلك داخل المسجد ولا يكره ، فإن كان خارج المسجد فقد تقدم أنه لا يخرج لقربة من القرب إلا بالشرط .

لكن إذا خرج من المسجد لعذر من الأعذار فإنه يجوز له عيادة المريض إذا كان بطريقه ، وصلاة الجنازة ما لم يقف لانتظارها أو يعدل عن طريقه إليها ، هذا هو قول جمهور أهل العلم .

ثامناً : الوضوء في المسجد .

فيباح للمعتكف الوضوء في المسجد إذا كان غير مُبَلَّط ولا مفروش ، بشرط عدم التلويث ، والأحوط أن يكون وضوءه في إناء إذا احتاج إلى ذلك .

تاسعاً : زيارة المعتكف .

فيباح للمعتكف أن يزوره أهله ، وغيرهم ممن يريد زيارته ، وأن يتحدث معهم ودليل ذلك ما تقدم من حديث صفية رضي الله عنها ، وفيه زيارة نساء النبي ﷺ له وتحدثه معهن ، لكن لا ينبغي الإطالة في الزيارة أو الإكثار منها ؛ لما تقدم أنه ينبغي للمعتكف أن يخلو بنفسه ويقبل على ربه .

عاشراً : زواجه وتزويجه وإصلاحه بين الناس .

فيباح للمعتكف أن يتزوج ، وأن يشهد على النكاح ، ويهنئ ، ويعزي ، ويصلح بين الناس ، كل ذلك في المسجد ، وهو قول جمهور أهل العلم .

الحادي عشر : أمره بحاجته .

فإنه يباح للمعتكف أمره بحاجته ، كإحضار طعام وشراب ، أو لباس ، أو شراء شيء من ذلك ، ونحو ذلك .

الثاني عشر : استخدام الهاتف والجوال .

فإنه يباح للمعتكف استخـــدام الهاتف والجوال داخل المســـجد لقضاء حاجته أو حوائج المسلمين ، وكل ما سبق من تهنئة ، أو تعزية ، أو إصلاح بين النـــاس ، أو يطمئن على حال والديه وأولاده وأهله وأقاربه ، ونحوها ، بشرط عدم الإكثار من ذلك ؛ لأنه ما اعتكف إلا لينقطع عن الخـــلق ويقبل على الخالق سبحانه ، وغـــير ذلك مما شرع الاعتكاف من أجله ، أما إذا كان الهاتف خارج المـــسجد فإنـــه لا يخرج إلا لعذر كما مر بنا .

المبحث الثالث عشر : ما ينهى عنه المعتكف ويكره له

أولاً : كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتكاف بلا عذر أو يخل بمقصوده وحكمته .

فينهى المعتكف عن كل ما يؤدي إلى إبطال الاعتـــكاف بلا عذر ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾[1] ، فإن كان **اعتكافه واجباً** بنذر حرم عليه ذلك ؛ لوجوب إتمامه بعد الشروع فيـــه ، وعـــدم جواز قطعه ، وأما إن كان **اعتكافه مسنوناً** كره له ذلك ، كخروجه بلا عذر ؛ لما تقدم من الآية .

وكذا ينهى المعتكف عن كل ما يخل بمقصود الاعتكاف وحكمته ، مـــن كثـــرة الخلطة والنوم والكلام ؛ لأن ذلك يدل على عدم اغتنام الوقت بالإقبـــال على الله والاشتغال بطاعته من صلاة وقراءة وذكر ونحو ذلك .

ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " إن رسول الله ﷺ اعتكـــف في قبة تركية على ســـدها حصير ، قال : فأخذ الحصـــير بيده فنحاها في ناحية القبة

١- سورة محمد ﷺ الآية (٣٣) .

ثم أطلع رأسه فكلم الناس ... "[(١)] ، وهذا يدل على أن المعتكف منهي عن كثرة الكلام والخلطة وغير ذلك مما يخل بمقصود الاعتـــكاف ، ولانقطاع النبي ﷺ عن الصحابة في مُعْتَكَفه الخاص .

وينهى عن الغيبة ، والنميمة ، والسباب ، والخصام ، والســرقة ، وفعل كبيرة من الكبائر ، ونحوها ، فإن هذه الأمور غير مبطلة للاعتكاف ، ولكنها تُنْقص أجـــره ويأثم بفعلها كما سبق .

ثانياً : عقود المعاوضات .

كالبيع والشراء ، والإجارة ، والصرف ، والرهن ، وعقد الشركة ، وغير ذلك فإنه يحرم على المعتكف فعل شيء من ذلك في المسجد ، كما لا تـــصح منـــه عقـــود المعاوضات وهو الصحيح من أقوال أهل العلم ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ " نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيـــع والشراء فيه "[(٢)] والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى التحريم والفساد .

وأما ما يفعله بعض المعتكفين من الاتصال بالمطاعم والمحلات التجارية لشراء حاجته منها فإن ذلك لا يجوز داخل المسجد ، بل يلزمه الخروج من المسجد للاتصال بها والتفاوض في السعر معهم ، ثم الرجوع إلى المسجد ؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن البيع والشراء داخل المسجد .

١- أخرجه مسلم (ح ١١٦٧) .

٢- أخرجه الترمذي (ح ٣٢٢) وحسنه ، وأبو داود (ح ١٠٧٩) ، وابن ماجة (ح ٧٤٩) ، والنسائي (ح ٧٩٣) ، وأحمد (ح ٦٦٧٦) ، وصححه أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للمسند ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١ / ٥٤٩): وإسناده صحيح إلى عمرو ، فمن يصحح نسخته يصححه ، وقد حسنه الألباني رحمه الله في جامع الترمذي (٢ / ١٣٩) .

أما إذا كان خارج المسجد فيجوز للمعتكف أن يخرج ويشتري ما لا بد له منه كقوته وقوت عياله إذا لم يجد أحداً يقوم به غيره ، ويستدل لهذا بحديث عائشة رضي الله عنها " وكان ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً "[١] .

ثالثاً : تكسب الصنائع في المسجد .

وذلك مثل الخياطة ، والحدادة ، والخط ، والنجارة ، ونحوها من مهن حديثة ، فإنه يحرم على المعتكف فعل ذلك ؛ لأن إباحة ذلك يؤدي إلى إخراج المسجد عن مقصوده ، والإخلال بحرمته .

لكن إذا لم يقصد التكسب من ذلك وكان يسيراً له أو لغيره فلا بأس به ، كما لو خصف نعله أو خاط ثوبه .

وكذا استثنى بعض العلماء ما كان مصلحته عامة للمسلمين ، كإصلاح آلات الجهاد في المسجد ، والأجهزة المتعلقة بالمسجد فأجازه في المسجد .

ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم "[٢].

فاللعب بالحراب في المسجد جائز لكونه مقصوداً لغيره ، لا لذاته ، بل هو وسيلة للتقوّي على الجهاد ، فصار من القرب كإقراء القرآن والعلم ، وكذلك قياسه على كتابة العلم وتعليمه ، وإقراء القرآن بأجرة .

١- أخرجه البخاري (ح ١٩٢٥) ، ومسلم (ح ٢٩٧) .
٢- أخرجه البخاري (ح ٤٤٣) ، ومسلم (ح ٨٩٢) واللفظ له .

رابعاً : البول في إناء في المسجد .

فإن ذلك يحرم على المعتكف على قول جمهور أهل العلم ؛ لأن فيه تقذيراً وتلويثاً له ، ولحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال لما بال الأعرابي في المسجد : "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة ، وقراءة القرآن " [(١)].

خامساً : إخراج الريح في المسجد .

يكره للمعتكف إخراجها في المسجد ، وهو قول جمهور أهل العلم ، ودليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه "[(٢)] فيدل الحديث على فضل دعاء الملائكة لمن كان على طهارة وفي مصلاه الذي صلى فيه ، فإذا أحدث فاته هذا الفضل ، وكره ذلك لما فيها من الأذية .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في تعليقه على فتح الباري : (الصواب إباحة ذلك أو كراهته من غير تحريم ، وإن فاتته به صلاة الملائكة..) .

سادساً : الحجامة والفصد في المسجد .

فإن ذلك يحرم على المعتكف مطلقاً ؛ لما في ذلك من تلويث المسجد وتقذيره .

سابعاً : البصاق في المسجد .

يحرم في المسجد البصاق ، وكفارة ذلك دفنها ، أو يزيلها ، أو يمسحها ، ودليل ذلك ما رواه أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : " البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها

١ـ أخرجه البخاري (ح ٢١٧) ، ومسلم (ح ٦٤٩) واللفظ له .
٢ـ أخرجه البخاري (ح ٤٣٤) واللفظ له ، ومسلم (ح ٦٤٩) ، وقد فسر الحدث أبو هريرة ﷺ لما سئل عنه كما عند البخاري" قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ﷺ ؟ قال : فساء أو ضراط " .

دفنها "[١]، وحـــديث أبي ذر ﵁ أن النبي ﷺ قال : " عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد فلا تدفن "[٢].

ثامناً : الصمت عن الكلام .

فالصمت عن الكلام مطلقاً في الاعتكاف بدعة مكروهة باتفاق أهل العلم ، فـــإن طال الصمت حتى ترك الكلام الواجب صار الصمت محرمـــاً ، وكـــذا إن تعبـــد بالصمت عن الكلام المستحب ، وأما الصمت عن الكـــلام المحرم فيجب الصمت عنه ، وأما فضول الكلام فينبغي الصمت عنها ، وبهذا قال شيخ الإسلام ﵀ في الفتاوى والاختيارات .

تاسعاً : ترك ما اؤتمن عليه ولا يمكن فعله في المسجد .

فإنه يحرم على المعتكف ترك ما اؤتمن عليه ولا يمكن فعله في المسجد ،كالوظـــائف الحكومية التي اؤتمن على القيام بها ، أو ما تتعلق به حوائج المسلمين ولا يمكن القيام بها في المســـجد ، أو إمام لمسجد فإنه لا يجوز له الاعتكاف في غير مسجده الذي اؤتمن عليه ؛ لأن هذه الأشياء أهم من الاعتكاف فإنها واجبة ، والاعتكاف ســـنة بالإجماع .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﵀ في الفتاوى : (لأن نفعها متعدٍّ ، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر ، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإســـلام وواجباته ..) .

وقال ﵀ في موضع آخر : (فالذي ترك واجب الوظيفة ، وجاء يعتكف كالذي

١ـ أخرجه البخاري (ح ٤٠٥) ، ومسلم (ح ٥٥٢) .
٢ـ أخرجه مسلم (ح ٥٥٣) .

يهدم مصراً ويبني قصراً ؛ لأنه قام بشيء مستحب ، و لم يقل أحد بوجـــوبه من المسلمين ، فإن العلماء مجمعون على أن الاعتكاف لا يجب إنما هو سُنَّة .

وأما القيام بواجب الوظيفة ، فإنه داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1] ، وفي قولـــه ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[2] فهذا الرجل ترك واجباً لفعل مستحب ، **ولهذا يجب عليه أن يقطـــع الاعتكـــاف ويذهب إلى وظيفته** ، إذا كان يريد السلامة من الإثم ، فإن بقي في اعتكافه ، فإنه يكون قد اعتكف في زمن مستحق لغيره ، وقواعـــد الفقـــهاء تَقتَضي أن اعتكافه لا يَصحُّ في هذه الحال ؛ لأنه في زمن مغصُوب أو يشبه المغصُوب .

ولقد أحببت أن أُنَبِّه على ذلك ؛ لأجل أن يعرف الإخوة الحريصون على فعل الخير أنه لابد من مراعاة القواعد الشرعية ، والأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ من أجل أن يبني اجتهاده على حق ، فيعبد الله على بصيرة) .

عاشراً : أن يخصص يوماً معيناً يعتاد اعتكافه .

فإن ذلك يحرم على المعتكف أن يخصص يوماً بعينه يعتاد الاعتكاف فيه ، وعليه أن يحرص على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضـــان ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ ، ولأن تخصيصه ليوم معين يعتاده كل عام من البـــدع المحدثة في العبادات ، وداخـــل في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " من أحدث في أمرنا هـــذا مـــا ليس منه فهو رد "[3]، وكذلك تخصيص رجب وشعـــبان جميعاً بالاعتـــكاف أو الصوم ، أو تخصيص الأشهر الحرم – رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحـــرم –

١- سورة المائدة الآية (١) .
٢- سورة الإسراء الآية (٣٤) .
٣- أخرجه البخاري (ح ٢٥٥٠) ، ومسلم (ح ١٧١٨) .

بالاعتـــكاف ، كل ذلك من البدع المحـــدثة ؛ لأنه لم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه ولا عن أئمة المسلمين ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وغيره من أهل العلم .

الحادي عشر : عدم رضا الوالدين وإذنهما في الاعتكاف .

يحرم على المعتكف الاعتـــكاف دون رضا الوالدين وإذنهما له بذلك ، ومع هـــذا يصح اعتكافه عند أهل العلم مع الإثم .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الفتـــاوى : (الاعتكاف سنة ، وبـــر الوالدين واجب ، والسنة لا يسقط بها الواجب ، ولا تعارض الواجب أصلا ؛ لأن الواجب مقدم عليها .

وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي : " ما تقرب إلي عبدي بشيءٍ أحبُّ إلي مما افترضته عليه "[١] .

فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي ألا تعتكف لأنه محتاج إليك فيها ، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك ؛ لأنه قد يكون الميزان عندك غـــير مستقيم وغير عدل ؛ لأنك تهوى الاعتكاف ، فتظن أن هذه المبررات ليست مُبَرِّراً وأبوك يرى أنها مُبَرر .

فالذي أنصحُك به ألا تعتكف ؛ نعم لو قال أبوك لا تَعتـــكف و لم يذكر مبررات لذلك فإنه لا يلزمك طَـــاعَته في هذه الحال ؛ لأنه لا يلزمك أن تُطِيعَهُ في أمر ليس فيه ضَرَرٌ عليه في مُخَالفتك إياه وفيه تفويت منفعة لك) .

١- أخرجه البخاري (ح ٦١٣٧) .

المبحث الرابع عشر : نذر الاعتكاف .

وفي هذا المبحث أقسام لكل قسم أنواع ولكل نوع حكم :

القسم الأول : أن يقيده بوصف .

وهذا القسم نوعان هما :

النوع الأول : **وصف الصلاة .**

وصورة وصف الصلاة : أن ينذر أن يعتكف مصلياً ، فحكم ذلك أنه يلزمه الجمع بين الصلاة و الاعتكاف .

النوع الثاني : **وصف الصيام .**

وصورة وصف الصيام : أن ينذر أن يعتكف صائماً ، فحكم ذلك أنه يلزمه الجمع بين الصيام والاعتكاف .

القسم الثاني : أن يقيده بزمان .

وهذا القسم على أنواع وهي :

أولاً : أن ينذر اعتكافاً مطلقاً .

فحكم ذلك أنه يلزمه أن يعتكف أقل زمن للاعتكاف ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه "[1] فدل الحديث على وجوب الوفاء بالنذر المطلق ، وإذا لم يقيده بزمن رجع إلى تقييد الشارع ، ولأن هذا مقتضى نذره ، وأقل زمن الاعتكاف يوم أو ليلة ،كما مر بنا في أول الكتاب .

ثانياً : أن ينذر اعتكاف يوم .

فحكم ذلك أنه يلزمه الوفاء بنذره من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ؛ لأن هذا

١- أخرجه البخاري (ح ٦٣١٨) .

هو اليوم بدلالة الشرع واللغة على ذلك ، وهو قول جمهور أهل العلم .

ثالثاً : أن ينذر أن يعتكف يومين .

فإن المعتكف لا يلزمه التتابع ولا الليلة المتخللة بينهما ، فيعتكف من طلوع الفجر اليوم الأول إلى غروب شمسه ، ثم يعود ثانية من طلوع فجر اليوم الثاني إلى غروب شمسه ، إلا إن شرط التتابع أو نواه ، فمن طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس اليوم الثاني .

رابعاً : أن ينذر أن يعتكف أكثر من يومين .

فإن هذا النوع لا يخلو من حالتين :-

الحالة الأولى : **أن تكون المدة معينة .**

وذلك كأن يقول : لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان أو الأسبوع الأول من شهر ذي القعدة ونحوها ، فالحكم أنه يلزمه دخول المعتكف من غروب الشمس أول ليلة إلى غروب الشمس آخر يوم ، وهو قول جمهور أهل العلم .

الحالة الثانية : **أن تكون المدة مطلقة .**

وذلك كأن يقول : لله علي أن أعتكف عشرة أيام ، فحكم هذه الحالة أنه لا يلزمه الليالي المتخللة بين الأيام ، فيعتكف من طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمسه ثم يعود ثانية من طلوع فجر اليوم الثاني إلى غروب شمسه وهكذا ، إلا إن اشترط التتابع أو نواه فمن طلوع فجر اليوم الأول إلى غروب شمس آخر يوم .

خامساً : أن ينذر اعتكاف شهر .

وهذا النوع لا يخلو من حالتين :-

الحالة الأولى : **أن يكون نذره اعتكاف شهر معين .**

وذلك كأن يقول : لله علي أن أعتكف شهر رمضان أو شهر ذي القعدة وغيرهما

فإنه يلزمه الاعتكاف من غروب شمس أول ليلة منه إلى غروب شمس آخر يوم منه سواء كان تاماً أو ناقصاً ، وهو قول جمهور أهل العلم .

الحالة الثانية : **أن ينذر اعتكاف شهر مطلقاً بدون تحديد .**

وذلك كأن يقول: لله علي أن أعتكف شهراً ، فإنه لا يلزمه التتابع ، ولا الليالي المتخللة بين الأيام ، وعلى هذا فيعتكف من طلوع الفجر الثاني من أول يوم إلى غروب الشمس ، ثم يعود مرة ثانية ، وهكذا ؛ لعدم ما يوجب التتابع ، ولأن الأصل براءة الذمة ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، إلا إن اشترط التتابع أو نواه فإنه يلزمه الاعتكاف شهراً سواء برؤية الهلال أو العدد ، من غروب أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم .

سادساً : أن ينذر اعتكاف ليلة .

فإنه يلزمه الاعتكاف من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني من نفس الليلة ؛ لدلالة الشرع واللغة على ذلك .

القسم الثالث : أن يقيده بمكان .

وهذا القسم لا يخلو من حالتين :-

الحالة الأولى : **أن ينذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة .**

فإن عين الفاضل لم يجزئ المفضول ، والعكس بالعكس — أي إذا عين المفضول جاز في الفاضل - فلو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجزئ في المسجد النبوي والمسجد الأقصى ، وإذا نذر الاعتكاف في المسجد النبوي لم يجزئ في المسجد الأقصى وأجزأ في المسجد الحرام ، وإذا نذر في المسجد الأقصى لم يجزئ في المساجد الأخرى وأجزأ في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وهو قول جمهور أهل العلم .

الحالة الثانية : **أن ينذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة .**

فإنه لا يتعين المسجد بتعيينه بالنذر إلا **إذا كان له مزية شرعية** فإنه يتعين بـــذلك ككثرة جماعة أو كونه جامعاً ؛ لأن النذر يجب الوفاء بأصله ووصفه ، والمكان من وصفه إذا كان له مزية شرعية ، **أما إذا لم يكن هناك مزية شـــرعية** فإنه لا يتعين ويوفي باعتكافه في أي مسجد آخر ؛ لأن البقاع كلها سواء .

وكذلك إذا نذر أن يعتـــكف في مسجد له ميزة شرعية في البلدة الفـــلانية ، فإنه لا يتعين عليه ، ويوفي باعتكافه في أي بلدٍ ؛ لأنه لا يجوز شدُّ رحلٍ لغير المســـاجد الثلاثة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وغيره من أهل العلم .

المبحث الخامس عشر : قضاء الاعتكاف .

وقضاء الاعتكاف قسمان :-

القسم الأول : قضاء الاعتكاف المستحب .

فإذا أبطل المعتكف اعتكافه المستحب بعد الشروع فيه بأي مبطل من المبطـــلات السابقة ، فإنه لا يجب عليه القضـــاء ؛ إذ الأصل براءة الذمة ، ولكن يستحب له ذلك .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في شرح العمدة : (ولو قطعه مدة لم يلزمه قضاؤه ؛ لأن من أصلنا المشهور : أنه لا يلزم بالشروع إلا الإحرام ، **لكن يستحب له إتمامه وأن يقضيه إذا قطـــعه** ، وكذلك **لو كان له ورد من الاعتكاف** ففاته استحب لـــه قضاؤه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان ، لما ضـــرب أزواجه الأخبية ثم قضاه من شوال و لم يأمر أزواجه بالقضاء ؛ لأنه لم يكـــن مـــن عادتهن ، وإنما عزمن عليه ذلك العام ، ولأن قضاءه غير واجب ، ولأنهن لم يكـــنّ

شرعن فيه وهو ﷺ قد شرع فيه ؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكاف ، وهو قد دخل المسجد حين صلى بالناس ، فالظاهر أنه نوى الاعتكاف من حينئذ ؛ لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك) .

القسم الثاني : قضاء الاعتكاف الواجب .

وهو نوعان هما :-

النوع الأول : **الاعتكاف الواجب على الحي .**

فإذا أفسد المعتكف اعتكافه الواجب بمبطل من مبطلات الاعتكاف المتقدمة وجب عليه استئنافه بصفته ؛ لعدم براءة ذمته منه ، إلا إذا **كانت أياماً لم يشترط** فيها التتابع فما مضى منها صحيح ، ويقضي ما بقي .

وإن **كانت أياماً متتابعة** فيلزمه الاستئناف ؛ لإمكانه أن يأتي بالمنذور على صفته أو البناء مع الكفارة ، وأما إن **كانت أياماً معينة** لزمه قضاء ما أفسده مع الكفارة ؛ لتفويت الزمن ، ولحديث عقبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:"كفارة النذر كفارة يمين "[١].

النوع الثاني : **الاعتكاف الواجب على الميت .**

إذا نذر شخص اعتكاف زمن وتمكن من ذلك ، لكنه فرط حتى مات فإنه يستحب لوليه أن يقضيه عنه ، فإن لم يفعل ، أُطعم من تَرِكَته إن خلف تركة ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله ﷺ : " اقضه عنها "[٢]، فلا يخلو **إما أن يكون** سعد سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه وأجابه النبي ﷺ على مقتضى هذا السؤال ولم يستفصله ، فكأنه قال : إذا كان عليها نذر فاقضه عنها ؛ لأن السؤال كالمعاد

١ـ أخرجه مسلم (ح ١٦٤٥) .
٢ـ أخرجه البخاري (ح ٢٦١٠) ، ومسلم (ح ١٦٣٨) .

في الجواب ، وهذا عام مطلق في جميع النذور ، **أو يكون سـألـه** عن نذر معين من صوم ونحوه ، فيكون اختيار ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمره أن يقضي عنها النذر و لم يعين ابن عباس أي نذر ، وهو دليـل على أنه فهم أن مناط الحكم عموم كونه نذراً ، لا خصوص ذلك المنذور ، وأن كل النذور مستوية في هذا الحـكم ، وابن عباس أعلم بمراد النبي ﷺ ومقصوده .

ثم أن الأحاديث الواردة في نذر صوم شهر أو نذر الحج أجاب النبي ﷺ بالقضـاء والوفـاء فيها ، فقال عليه الصـلاة والسـلام : " فدين الله أحق أن يقضى "[١] وقوله : " فاقضـوا الله فالله أحق بالوفـاء "[٢]، وهذه الأحـاديث تشمل نـذر الاعتكاف ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب....

هذا والله تعالى أعلم وأحكم

اللهم ارزقنا الفقه في دينك والعمل به ، وثبِّتنا عليه إلى أن نلقاك وأنت راضٍ عنـا غير غضبان ، اللهم تقبل صيامَنا وقيامنا وجميع أعمالنـا إنك أنت السميع العلـيم اللهم استعملنا في طاعتك ، واجعل أعمالنا خالصة لوجهك ، واغفر لنا ولوالـدِينا ولجميعِ المسلمين ، الأحياءِ منهم والميِّتينَ ، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

١ـ أخرجه البخاري (ح ١٨٥٢) ، ومسلم (ح ١١٤٨) .
٢ـ أخرجه البخاري (ح ٦٨٨٥) .

فهرس الموضوعات